التدريس عن بعد، مادة وسائل الدفع الحديثة

المحور الثاني "بطاقة الدفع الالكتروني"

الفصل الثاني: النظام القانوني لبطاقات الدفع والمسؤولية الناتجة عنها

تنشأ بين أطراف بطاقة الدفع الثلاث علاقات قانونية ثنائية تجمع بين كل طرفين وتستقل كل منها عن الأخرى. إذ يقتضي الأمر وجود عقد بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد بين مصدر البطاقة والتاجر وعقد آخر بين التاجر وحامل البطاقة. ومن ثم يستخلص بأن هناك ثلاث عقود تبرم بين أطراف بطاقة الدفع.

مع الإشارة إلى أن الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقة يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية والجزائية لمستعملها. لهذا تستدعي الدراسة التطرق للنظام القانوني لبطاقة الدفع في المبحث الأول، تم للمسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: النظام القانوني لبطاقة الدفع

لا يمكن استعمال البطاقة كأداة للدفع إلاّ إذا كانت هناك اتفاقات سابقة بين أطرافها الثلاث، وهم: "مصدر البطاقة" الذي هو عبارة عن بنك أو مؤسسة مؤهلة قانونا تمنح العميل البطاقة بشروط معينة، و"المورد" الذي يدعى التاجر أو مقدم الخدمة وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقبل التعامل بهذه الوسيلة من وسائل الدفع بناء على اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة، وغالبا ما يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات التي تقبل الوفاء بهذه البطاقة، فيتم الدفع من طرف الحامل ليقوم مصدر البطاقة بتحويل ثمن المشتريات أو الخدمات من حساب الحامل إلى حساب المورد.

أما "حامل البطاقة" فهو العميل أو الزبون الذي يحصل على البطاقة من أجل استعمالها في تلقي الخدمات واقتناء مختلف والسلع والمشتريات من المحلات التجارية التي توافق على العمل بمثل هذه الأداة.

عند الحديث عن النظام القانوني لبطاقة الدفع سيتم تناول الإطار التعاقدي (المطلب الأول)، تم مسألة الوفاء بالبطاقة وكيفية إثباته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار التعاقدي لبطاقة الدفع

إن العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين أطراف بطاقة الدفع تشمل كل من العقد المبرم بين مصدر البطاقة والحامل، والعقد المنعقد بين مصدر البطاقة والمورد، وهناك عقد ثالث هو سبب وجود العقدين السابقين والذي يربط المورد بالحامل. إلاّ أن هذا الأخير تحكمه القواعد العامة المتعلقة بعقد البيع أو تقديم الخدمة.

الفرع الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل "Contrat d'adhérent"

يسمى العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها ب "عقد الحامل" "Contrat porteur" أو عقد الانضمام "Contrat d'adhérent" الذي يعد عقد إذعان، حيث أنّ العميل يقدم طلب الانضمام ولا يتم إنشاء العقد إلا بعد قبول الملف الذي يحدد البنك شروطه سلفا، وما على الطرف الآخر إلاّ قبولها كما جاءت أو رفضها وهو عقد ملزم لجانبين، فإذا لم ينفذ أحد الأطراف التزامه يمكن للطرف الآخر أيضا أن يمتنع عن التنفيذ.

يكون هذا العقد عادة محدد المدة، أي مثلا لمدة سنة أو سنتين والتي تكون مرتبطة بمدة صلاحية البطاقة التي يشار فيها إلى تاريخ الانتهاء. مع العلم أن قفل الحساب يؤدي إلى انتهاء العقد تلقائيا مع إلزام الحامل برد البطاقة.

تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب في عقد الحامل تحديد الرسوم والفائدة التي يجب على الحامل دفعها، وعند عدم اشتراط فوائد التأخر فلا يجوز للمصدر المطالبة بها، كما أنه لا يمكن تعديل الأحكام التعاقدية دون الموافقة المسبقة للأطراف، لاسيما موافقة حامل البطاقة.

نظرا لأهمية هذا العقد فلابد من تبيان شروطه أولا، ثم التزامات كل طرف فيه ثانيا.

أولا: شروط عقد الحامل

يشترط في عقد الحامل توافر شروط موضوعية (1) وأخرى شكلية (2).

1-الشروط الموضوعية لعقد الحامل

نظرا لخطورة استعمال البطاقة يشترط في حامل البطاقة توافره على الأهلية المتطلبة للقيام بالتصرفات القانونية والمنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني وهي سن 19 كاملة. إذ يستلزم فيه القدرة على القيام بأعمال التصرف، لأن العمليات المحققة من قبل شخص لا تتوفر فيه الأهلية بموجب هذه البطاقة ينطوي على خطورة جسيمة. لهذا فعلى مصدر البطاقة التأكد من توافر الأهلية المدنية عند إبرام العقد، فمنح البطاقة لشخص غير مؤهل قانونا يستدعي تدخل ممثله القانوني وفقا للأحكام المحددة في القانون المدني.

2-الشروط الشكلية لعقد الحامل

مفادها أنه لا يمكن تسليم هذه البطاقة إلا للحامل صاحب الحساب أو الشخص الذي له وكالة على هذا الحساب. وخلافا للتشريع الجزائري الذي سكت عن تبيان موقفه، فإن التشريع الفرنسي يلزم مؤسسات القرض المصدرة بإعلام زبائنها مقدمي طلب الحصول على البطاقة بنشر الشروط العامة لممارساتها البنكية، مع ضرورة تبيان الاشتراكات السنوية للبطاقة. مع الملاحظة، أنه يجب إعلام العميل كتابيا بكل تعديل لهذه الاشتراكات في خلال ثلاثة أشهر قبل القيام بتطبيقها، وله مهلة شهرين لتقديم معارضته، فسكوته عبارة عن موافقة على هذا التعديل.

ثانيا: التزامات طرفي عقد الحامل

يرتب عقد الحامل التزامات في جانب كل من الجهة المصدرة للبطاقة والحامل أيضا.

1-التزامات الجهة المصدرة لبطاقة الدفع

بقبول مصدر البطاقة طلب العميل في الحصول عليها ينشأ العقد بين الطرفين، ويقع على عاتق هذا المصدر عدة التزامات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-الالتزام بتسليم البطاقة للحامل.

ب-الالتزام بالإفصاح عن كافة المعلومات والمحاذير الناتجة عن استخدام البطاقة.

ج-الالتزام بتسديد ديون العميل المترتبة عن استعمال البطاقة.

د-الالتزام بإرسال كشف النفقات للحامل.

2-التزامات حامل بطاقة الدفع

تقع على حامل بطاقة الدفع عدة التزامات يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-التزام الحامل بتقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة.

ب- دفع الرسوم المطلوبة من مصدر البطاقة.

ج-التزام الحامل بتوقيع البطاقة واستخدامه طبقا لبنود العقد.

د-التزام الحامل بالاستخدام الشخصي لبطاقة الدفع.

هـ-الالتزام بإخطار مصدر البطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها.

الفرع الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والمورد "Contrat fournisseur"

يقتضي الأمر في هذه العلاقة موافقة المورد (التاجر أو مقدم الخدمة) على قبول الوفاء بواسطة بطاقة الدفع، ويمكن للمورد أن يكون غما شخصا طبيعيا أو معنويا يستغل مؤسسة، ولا يهم إن كان يمارس عملا تجاريا أو مدنيا.

يسمى هذا العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة "بعقد المورد" " Contrat fournisseur"، وهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي نظرا لأنه يتوقف إبرامه على موافقة المؤسسة مصدرة البطاقة في منح أو عدم منح الاعتماد للمورد.

كما أنه عقد رضائي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول على إحداث الأثر القانوني، وذلك بتقديم طلب من المورد إلى الجهة المصدرة يبدي فيه رغبته في التعامل بنظام البيع أو تقديم خدمات بواسطة البطاقة. ويتم دراسة هذا الطلب من قبل هذه الأخيرة، وبعد التأكد من توافر المقومات الواجب توافرها في مقدم الطلب كقدرته على الوفاء بمتطلبات البطاقة والضمان في شخصه وسمعته وسلوكه، تقوم بإخطاره بالموافقة على طلبه، وبالتالي دعوته إلى توقيع العقد المعد مسبقا من طرفها والذي هو أيضا عقد إذعان.

عموما، فإنه يتم إلغاء عقد المورد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة في حالة توقف التاجر عن ممارسة أعماله أو نقل مقره الاجتماعي، أو عند تغيير الشكل القانوني للشركة القابلة للوفاء بالبطاقة أو إذا تعرضت لأزمات مالية، وإجمالا فإن كل تصرف صادر عن المورد ومخالف لأحكام عقد المورد يكون سببا لالغائه.

ينتج عن عقد المورد عدة التزامات بالنسبة لطرفيه يمكن تلخيصها كالتالي:

أولا: التزامات مصدر البطاقة

من أهم التزامات مصدر البطاقة مايلي:

1-التزام مصدر البطاقة بتزويد المورد بأدوات العمل بالبطاقة.

2-التزام مصدر البطاقة بالوفاء.

3-التزام مصدر البطاقة بشن حملات عن بطاقة الدفع وأسماء الموردين القابلين التعامل بها

4-التزام مصدر البطاقة بإرسال قوائم البطاقات المزورة أو المفقودة إلى المورد

ثانيا: التزامات المورد

ينتج عن عقد المورد عدة التزامات بالنسبة لمقدم الخدمة أو التاجر يمكن إجمالها فيما يلي:

1-التزام المورد بقبول البطاقات التي تعاقد على قبولها.

2- التزام المورد من التحقق من صلاحية البطاقة والقيام بالإجراءات المطلوبة.

3- التزام المورد بدفع العمولة لمصدر البطاقة.

4- الالتزامات الأخرى

تتمثل هذه الالتزامات في:

أ-عدم إفشاء أية معلومة تخص عمليات أجريت أيا كانت الجهة سواء مصدر البطاقة أو حاملها.

ب-الالتزام بعدم استخدام المعلومات المحفوظة في البطاقة أو القيام بنشرها أو الاحتفاظ بها إلا بغرض تسديد ثمن البطاقة أو بدل الخدمة المقدمة.

ج-المساواة بين جميع الزبائن سواء أكانوا حاملي البطاقة أم النقود الورقية.

د-القيام بإجراء عمليات البيع بصورة صحيحة.

هـ-عدم توقيع اتفاقية أخرى على نفس البطاقة مع بنك آخر.

و-عدم إعطاء حامل البطاقة نقودا.

المطلب الثاني: الوفاء ببطاقة الدفع وكيفية إثباته

إن الوفاء بالبطاقة يتم بعد صدور الأمر بالدفع من قبل الحامل (الفرع الأول) الذي يتصف بمميزات معينة، إضافة إلى إثارته لمشكل الإثبات بخصوص العمليات المطلوب تنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر بالدفع بواسطة بطاقة الدفع

إن كل استعمال لبطاقة الدفع من قبل الحامل في إطار الشراء أو الخدمات يشكل أمراً بالدفع معطى من قبل هذا الأخير إلى الجهة المصدرة لمصلحة القابل (أي التاجر أو مقدم الخدمة)، ويعد هذا الأمر نهائيا لا رجعة فيه، بناء على المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري، وبعبارة أخرى فإنه يتصف الأمر بالدفع بتحويل مبلغ معين من حساب الحامل إلى حساب التاجر أو مقدم الخدمة مما ينتج عن ذلك عدم إمكانية إلغاء الأمر من قبل الحامل إذا تبين عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو الخدمة المرجوة.

فإلغاء الأمر يكون قبل إعطاء الأمر بالدفع وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن هذه القاعدة خيالية نظرا لأن الإلغاء من الناحية الواقعية ليس له معنى بما أن الأمر لم يعطى بعد، إذ لا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة أو عند إفلاس المستفيد أو تعرضه لنظام التسوية القضائية، لم يشترط المشرع عكس نظيره الفرنسي شكلا معينا للأمر بالدفع إذ يتم التعبير على هذا الأمر بمجرد التوقيع على الفاتورة إذ تعلق الأمر بالبطاقة العادية، وبإدخال الرقم السري إذا كانت بطاقة الدفع إلكترونية وهو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، وينفذ هذا الأمر بصورة فورية وتلقائية وفقا لنظام

المباشر (en ligne) مع التنويه أن الوفاء ببطاقة الدفع عن طريق التوقيع الصادر من حامل البطاقة ما هو إلا مجرد اعتراف بدين، إذ لا يكون الوفاء بها مبرما إلا في حالة في الوفاء النقدي أو بواسطة القيد في الجانب الدائن من حساب التاجر وفقا لما يقتضه الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر، لذلك "يعبر على الوفاء ببطاقة الدفع بأن له قوة إبراء اتفاقي لا قانوني".

الفرع الثاني: إثبات العمليات التي تمت بواسطة البطاقة

يقع على عاتق مصدر البطاقة إثبات بأن عملية ما تمت تسجيلها ومحاسباتها بطريقة صحيحة، سواء تعلق الأمر بالعمليات التي تم الوفاء بها بواسطة التوقيع على فاتورة أو بتذكرة موقعة من طرف الزبون مع التزام القابل في هذه الحالة بمراقبة مدى مطابقة التوقيع الموجود على التذكرة مع التوقيع الموجود على ظهر البطاقة.

على كل فقد اتجهت معظم المؤسسات التي تصدر هذه البطاقة إلى إدراج بنود متعلقة بالإثبات في العقود النموذجية لطلب البطاقة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة السابعة (7) في فقرتها الأولى من عقد البطاقة بين البنوك الصادر من القرض الشعبي الجزائري والتي بينت بأن العمليات التي يتم تنفيذها بواسطة البطاقة تسجل تلقائيا على دعامة الكترونية، وأنّ هذا التسجيل يعتبر كدليل تنفيذ العملية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

أدى الاستعمال المتزايد لبطاقات الدفع إلى تسجيل حالات كثيرة توضح سوء استعمالها سواء من قبل حاملها أو الغير. الأمر الذي نتج عنه "زيادة المنازعات المدنية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تصيب الأطراف الأخرى"، وبالتالي المسؤولية المدنية. إلا أن هذه الأخيرة لم تثبت فعليتها ولم تؤمن الحماية الكافية للطرف المتضرر من هذا الاستعمال غير المشروع. لذلك اتجهت معظم المحاولات إلى "استخلاص الحماية الجزائية من خلال النصوص الجزائية المتوفرة، ومحاولة تطبيقها عليها".

لهذا سيتم التطرق في هذا الفصل للمسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع (المطلب الأول) تم للمسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

تقوم المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير العادي لبطاقة الدفع، إما على أساس تعاقدي إذا اخل أحد أطراف بطاقة الدفع بالتزاماته التعاقدية وتوفرت أركان هذه المسؤولية من: خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما. وإما على أساس المسؤولية التقصيرية كما هو الأمر عند استخدامها من قبل الغير الذي قام بسرقتها.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل ومصدر البطاقة

يعد كل من الحامل والمصدر طرفا من أطراف بطاقة الدفع تربطهما علاقة عقدية مستقلة عن بعضهما البعض أو عن المورد (التاجر أو مقدم الخدمة) يترتب عنها التزامات بالنسبة لكل طرف. هذه الأخيرة إذا ما تم الإخلال بها فإنّ ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية سواء كان لصاحبها حاملا (أولا) أو مصدرا (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

إن إخلال الحامل بالتزاماته التعاقدية تجاه مصدر البطاقة ينتج عنه قيام مسؤوليته المدنية. وأهم أسباب قيام هذه المسؤولية مايلي:

1- مسؤولية الحامل في حالة عدم رد البطاقة إلى الجهة المصدرة

هذا في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغاؤها لإساءة استعمالها أو لقفل الحساب أو لأي سبب آخر. إذ يكون الحامل ملزما في الحين برد البطاقة إلى مصدرها باعتباره مالكا لها، وعند مخالفة ذلك ومواصلة استخدامها يكون مرتكبا لخطأ عقدي منشئ للمسؤولية المدنية العقدية.

2- مسؤولية الحامل في حالة فقدان بطاقة الدفع

تقوم مسؤولية الحامل في حالة فقدان البطاقة بسبب ضياعها أو سرقتها، نظرا لأن هذا الأخير ملزم ببدل عناية الرجل العادي في المحافظة عليها، وأنّ فقدانه يعتبر بمثابة إهمال صادر عنه، الأمر الذي يجعله مسؤولا عن كافة المبالغ المستخدمة ممن تحصل عليها نتيجة سرقتها أو العثور عليها على أساس قرينة الخطأ من جانبه والمتمثلة في إخلاله بالالتزام المتعلق بالمحافظة على بطاقة الدفع.

3- مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لبطاقة الدفع

تعد إعارة أو تسليم الحامل لبطاقته لشخص أخر والسماح له باستخدامها تصرفا مخلا بالتزامه التعاقدي الذي يستدعي الاستعمال الشخصي للبطاقة، نظرا لأن شخصه كان محل اعتبار عند إبرام عقد الحامل فلا يجوز له نقلها لأي شخص أخر دون موافقة مصدر البطاقة، وإلا عد مرتكبا لخطأ عقدي يكون ملزما بموجبة للتعويض، إذا ما تثبت أنه ثم استعمالها من طرف الغير الذي أحدث ضررا بالجهة المصدرة .

ثانيا: المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الدفع

سبق الإشارة إلى أنه يربط مصدرا البطاقة بالحامل عقد يسمى "عقد الحامل" وبالتاجر "عقد التاجر" وأن كلا العقدين مستقلين عن بعضهما البعض ويرتبان عليه التزامات تجاه كل طرف، إذا أخل بها تعرض للمساءلة المدنية فبل الطرف المتضرر، وعليه يكون مصدرا البطاقة مسؤولا في الحالات التالية:

1- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه الحامل

تقوم المسؤولية المدنية للمصدر البطاقة في الحالات الآتية:

أ-المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة عن الإخلال بالتزامه بالإعلام المسبق

يعد الإعلام بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم بطاقة الدفع من بين أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الجهة المصدرة، وفي حال عدم الالتزام بها يكون من حق الحامل المطالبة بفسخ العقد والتعويض في آن واحد وفقا لأحكام القانون المدني.

ب-مسؤولية مصدر البطاقة عن إخلاله بالتزام حفظ المعلومات السرية الخاصة بالحامل

فإذا أخل المصدر بهذا الالتزام العقدي وكشف عنها للغير يكون مسؤولا عن المبالغ المنفذة إحتياليا، مع العلم أنه تتم المساءلة حتى ولو تم الكشف عن هذه المعلومات من قبل الموظف حسن النية.

ج-مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزامه بدفع المبالغ والفواتير المرسلة من طرف التاجر

إذا لم ينفذ مصدر البطاقة الدفع التزامه المتمثل في تسديد المبالغ والفواتير المرسلة من طرف التاجر وسبب ذلك ضررا لحامله كأن فوت عليه فرصة ربح أو صفقة معينة كانت تعتمد على رصيده، أو تعريضه للحجز من طرف التاجر أو توقفه عن الدفع مما يسمى بسمعته التجارية فإنه يكون مخلا بالتزامه التعاقدية وبالتالي تقوم مسؤولية نتيجة ذلك.

د-مسؤولية المصدر عن عدم قيامه بالإجراءات الضرورية بعد إعلامه بفقد بطاقة الدفع

تكون الجهة المصدرة لبطاقة الدفع مسؤولة عن قيامها بوفاء عن تسديد المبالغ والفواتير المرسلة إليها بعد إخطارها بضياع أو سرقة البطاقة باعتبار أنها ملزمة بأخذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع، وذلك بمراقبة صحة التواقيع وعدم قبول أي معاملة تتم بالبطاقة بعد الإعلام عن فقدانها وبالتالي عدم سدادها، وإلا تحملت هي المبالغ المدفوعة.

2- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه المورد

إن أهم الحالات التي تشير المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة قبل المورد مايلي:

أ-مسؤولية مصدر البطاقة عن إخلاله بالتزامه بالوفاء للتاجر.

ب-مسؤولية مصدر بطاقة الدفع عن إخلاله بالالتزام بإخطار المورد بالمعارضة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمورد والغير

تقوم مسؤولية المورد نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية (أولا)، أما الغير فيسأل عن استعماله غير المشروع للبطاقة على أساس المسؤولية التقصيرية (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية للمورد

يرتبط المرد بكل من مصدر البطاقة والحامل بعقدين مستقلين، يترتب عن اخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه بموجبهما تعويض الضرر الناتج عن ذلك.

يمكن توضيح أهم الحالات المؤدية إلى قيام مسؤولية المورد كالتالي:

1- مسؤولية المورد تجاه الجهة المصدرة لبطاقة الدفع

تنشأ المسؤولية المدنية العقدية في جانب المورد نتيجة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها بموجب عقد المورد أو التاجر، وأهمها:

أ-مسؤولية المورد الناتجة عن عدم قبول الوفاء بالبطاقة.

ب-مسؤولية المورد الناتجة عن الإخلال بالتزام التأكد من شخصية الحامل.

ج-مسؤولية المورد عن إخلاله بواجب المحافظة على الأجهزة والأدوات المسلمة إليه من قبل المصدر.

2- مسؤولية المورد تجاه حامل بطاقة الدفع

قد يكون العقد الذي يربط المورد بالحامل عقد بيع أو عقد تقديم خدمات الذي تنشأ عنه إما مسؤولية تعاقدية في حالة الإخلال بأحد التزماته أو مسؤولية تقصيرية بين الطرفين في الحالات التالية:

أ-مسؤولية المورد عن عدم تقديم السلع والخدمات لحامل بطاقة الدفع بالسعر ذاته.

ب-مسؤولية المورد عن مخالفته للالتزام بحفظ أسرار الحامل.

ثانيا: المسؤولية المدنية للغير

الغير هو كل شخص لا تربطه بأطراف بطاقة الدفع علاقة تعاقدية، فهو من تحصل على خدمات ومشتريات من دون أن يكون مالكا لبطاقة الدفع، فهذا الاستعمال للبطاقة يعد خطأ من جانبه، يؤدي إلى قيام مسؤوليته التقصيرية، بناء على أحكام القانون المدني. مع الإشارة إلى أنه يمكن استعمال عبارة "الغير" حتى بالنسبة للذي كان طرفا في الثالوث العقدي. لهذا سيتم تناول ما يلي:

1- مسؤولية الغير الذي لم يكن طرفا في العقد

تثور مسؤولية الغير المدنية بمجرد استعماله لبطاقة الدفع مع علمه بأنها مملوكة من غيره، ومن الأفعال التي يقوم بها الغير في مواجهة مصدر البطاقة والمؤدية إلى قيام مسؤوليته التقصيرية:

أ-مسؤولية الغير في حالة سرقة بطاقة الدفع

يكون الغير مسؤولا عن الاستخدام غير الشرعي لبطاقة الدفع في حالة استيلائه على أموال دون وجه حق بسحب أموال أو سداد قيمة مشترياته بموجبها، وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

ب-مسؤولية الغير عن تعطيل الموزع الآلي

ويكون ذلك إما "بالعبث في بياناته والتلاعب في نظم المعالجة الآلية عن بعدن أو إرسال فيروس يمكنه من استخدام البطاقة المسروقة دون رقمها السري".

2- مسؤولية الغير الذي كان طرفا في الثالوث العقدي

يقصد بالغير هنا التاجر المعتمد أو الحامل الشرعي للبطاقة الذي له علاقة غير مباشرة بالطرف المضرور، فالمسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن إخلال بالتزام قانوني وليس عقدي، ويمكن إجمالها كالآتي:

أ-مسؤولية حامل بطاقة الدفع باعتباره من الغير

يكون الحامل مسؤولا مسؤولية تقصيرية في حالة ما إذا أخطر البنك بسوء نية عن فقدان بطاقته ورقمه السري، واستمراره بعد ذلك في استعمالها للوفاء بالمشتريات والخدمات وأيضا السحب من الموزعات الآلية. كما يعتبر كذلك مسؤولا في حالة تسليمه لبطاقته لصديق أو قريب له مثلا من أجل استخدامها في مكان بعيد احتياليا حتى يثبت عدم تنقله إلى ذلك المكان عن طريق تقديمه لوثائق تثبت عدم مغادرة البلاد مستندا في ذلك بجواز سفره.

ب-مسؤولية المورد القابل لبطاقة الدفع

يكون المورد القابل للدفع بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة أو مسروقة، من أجل رفع رقم أعماله سيء النية، وعليه يسأل عن تصرفه هذا. ونفس الشيء يقال بالنسبة للمورد الذي يحتفظ بالرقم السري للزبون ويستعمله للوفاء بمبالغ أخرى.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

نظرا لعدم فعالية الحماية المدنية لبطاقة الدفع، بسبب عدم تمكنها من ردع الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل الحامل أو الغير، اقتضى الأمر ضرورة وجود حماية جزائية لاضفاء نوع من الثقة لدى المتعاملين بها، وذلك بتطبيق النصوص الجزائية المتوفرة عيها.

تبعا لهذا، سيتم التطرق للمسؤولية الجزائية بالنسبة لحامل بطاقة الدفع (الفرع الأول)، تم بالنسبة للغير نتيجة استخدامه غير المشروع لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الدفع

قد تستعمل هذه البطاقة استخداما غير مشروع من طرف مالكها سواء في حالة استخدامها خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء هذه المدة.

أولا: المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع خلال مدة صلاحيتها

يتخذ الاستعمال غير المشروع للحامل لبطاقة الدفع صورتان تتمثل إحداهما في تقديمها من أجل الحصول على السلع والخدمات رغم انعدام الرصيد فيها (1)، أما الأخرى فمفادها السحب من الجهاز الآلي مع عدم توفر رصيد كاف. سيتم التعرض لهاتين الصورتين فيما يلي:

1- المسؤولية الجزائية للحامل في حالة تقديم البطاقة لشراء السلع أو الحصول على خدمة مع عدم وجود أو كفاية الرصيد

قد يستخدم الحامل بطاقة الدفع من أجل اقتناء السلع أو الحصول على خدمات بالرغم من عدم كفاية رصيده أو انعدامه، ممّا يؤثر سلبا على مصدر البطاقة ولاسيما البنك الذي يحل محله في الوفاء. لهذا أثير التساؤل حول ما إذا كان هذا التصرف يشكل جريمة وفقا لما تقتضيه القوانين العقابية؟

للإجابة على هذا التساؤل ظهر اتجاهين:

أ-الاتجاه الأول

يرى بضرورة مساءلة حامل البطاقة إما عن:

أ-1-جريمة خيانة الأمانة: باعتبار أن الحامل تسلم من البنك بطاقة الدفع على سبيل الأمانة، فاستعماله لها دون توفر الرصيد يشكل ما يسمى بإساءة استخدام البطاقة. وبالتالي يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

إلا أنه انتقد هذا الموقف على أساس أنه وإن كان الحامل تجاوز الرصيد وقام بخيانة ثقة المصدر إلا أن هذه المخالفة لا تدخل في نطاق جريمة خيانة الأمانة، لأنها مجرد نزاع مدني بين المصدر والحامل.

أ-2-جريمة السرقة: إن استعمال بطاقة الدفع المحتوية على رصيد غير كاف أو منعدم من أجل الوفاء بالمشتريات والخدمات المحصل عليها يشكل جريمة سرقة، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

بيد أنه ثم انتقاد هذا الموقف على اعتبار أن استخدام البطاقة في هذه الحالة لم يتم بالاستيلاء دون رضاء المصدر وقد قدمت للمورد وقبلها برضاه، نظرا لأنه لم يتفطن إلى عدم كفاية أو وجود الرصيد لكونه لم يتبع الإجراءات المطلوبة منه، وعليه فهو من يتحمل نتيجة خطئه في هذه الفرضية. وإما أنه قام بالاتصال بمصدر البطاقة ولكن نظرا لعطل أو بسبب خطأ أو قصور في المعلومات المخزنة أعطى الجهاز موافقته على تنفيذ المعاملة. الأمر الذي يصبح بموجبه البنك مسؤولا بالتسديد للمورد ولا يملك في مواجهة الحامل العميل إلا حق الرجوع عليه بما دفعه وإلغاء البطاقة ورفض تجديدها في المستقبل.

أ-3-جريمة النصب والاحتيال: يمثل تصرف الحامل نصبا في حالة تجاوزه للرصيد عند استعماله لبطاقة الدفع للوفاء بمبلغ المشتريات والخدمات غير أنه رد على من استند على هذه النظرية بأن الحامل لم يلجأ إلى الطرق الاحتيالية المحددة في أحكام المادة 372 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات والتي وردت على سبيل الحصر. ضف إلى ذلك أن مجرد تقديم البطاقة لا يشكل استعمالا لطرق احتيالية.

ب-الاتجاه الثاني

يرى هذا الاتجاه بعدم انطباق هذه الواقعة على النصوص التجريمية المشار إليها في قانون العقوبات. ونتيجة لذلك، فهذه الواقعة لا تمثل إلا إخلال بالتزام تعاقدي من شأنه أن يمكن مصدر البطاقة من اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطاقة أو مساءلة الحامل مدنيا.

2- المسؤولية الجزائية للحامل في حالة السحب من الجهاز الآلي مع عدم توفر الرصيد

يكون الحامل متعسفا في حالة استعمال بطاقته لسحب أموال من الصراف الآلي تفوق مبلغ رصيده. وهذا على الرغم من أنه كأصل عام ترفض العملية من قبله ومن ثم يمتنع الجهاز عن إخراج المبلغ المطلوب. إلا أنه قد يحدث استثناء أن يصاب الجهاز الآلي بعطل فني أو بقصور في التعليمات المعطاة له، فيقوم بإخراج المبلغ المطلوب والذي يتجاوز الرصيد الفعلي القائم في حسابه. فهل يجوز مساءلته جزائيا عن هذا الفعل؟

للإجابة على هذا التساؤل ظهر اتجاهين، وهما:

أ-الاتجاه الأول

رأى بأن السلوك الصادر من الحامل يشكل جريمة تخضع لنصوص قانون العقوبات، إلا أن هناك اختلاف حول تكييف هذه الواقعة. فالبعض كيفها على أساس خيانة الأمانة والبعض الآخر على أنها سرقة، وفريق آخر على أساس النصب والاحتيال.

ب-الاتجاه الثاني

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم مسؤولية حامل البطاقة جزائيا عند السحب من الجهاز الآلي مع عدم توفر الرصيد، مستندين في ذلك إلى عدم انطباق النصوص التجريمية في قانون العقوبات على هذه الواقعة. نظرا لأن هذه الأخيرة لا تشكل إلا إخلالا بالتزام تعاقدي يمنح للجهة المصدرة صلاحية سحب البطاقة ومساءلة الحامل مدنيا. وعيه، لا يمكن مساءلته جزائيا لعدم خضوع الواقعة لأي نموذج تجريمي تقليدي.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع بعد انتهاء مدة صلاحيتها

يؤدي إلغاء عقد المورد أو انتهاء مدة صلاحيته إلى وضع حد لاستعمال بطاقة الدفع بالوفاء بالمشتريات أو الحصول على خدمة على الفور. غير أنه في حالة استعمالها رغم ذلك، تقوم مسؤولية الحامل المدنية عن كافة المبالغ المستخدمة بعد انتهاء البطاقة أو إلغائها. ولكن هل يجوز مساءلة الحامل جزائيا في هذه الحالة؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين حالتين: الأولى تتمثل في كون بطاقة الدفع تحتوي على تاريخ انتهاء صلاحيتها، فالجريمة في هذه الفرضية مستحيلة لأن المورد بإمكانه معرفة مدة انتهاء صلاحيتها بكل سهولة، فإذا قبل بها رغم ذلك فلا تقوم جريمة الاحتيال والمورد هو من يتحمل مسؤولية ذلك. أما الحالة الثانية فهي عندما تخلو بطاقة الدفع من تاريخ انتهاء الصلاحية أو عدم إخبار الجهة المصدرة.

فماهي مسؤولية الحامل في مواجهة كل من مصدر البطاقة والمورد في هذه الحالة؟

ستتم الإجابة على هذا التساؤل كالتالي:

1- مسؤولية الحامل الجزائية في مواجهة مصدر البطاقة

إنّ حيازة واستخدام البطاقة من طرف الحامل بعد إلغائها وانتهاء مدة صلاحيتها يجعله مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة بناء على أحكام قانون. نتيجة لذلك، لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر ركنها المادي المتمثل في الاختلاس أو التبديد الذي لا يتحقق إلا بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك. وبالتالي تفرض جريمة خيانة الأمانة تسلم الشيء على سبيل الحيازة المؤقتة، إذ يكون المسلم له ملزما برد وتقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، أي الجهة المصدرة في هذا الصدد.

وأيضا الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة، بمعنى علم الحامل بأنه يستخدم بطاقة ملغية أو منتهية الصلاحية، وأنه ملزم بردها للجهة المصدرة، واتجاه إرادته إلى إلحاق الضرر بهذه الأخيرة .

2- مسؤولية الحامل الجزائية في مواجهة التاجر

يسأل الحامل في مواجهة التاجر عن جريمة النصب والاحتيال بناء على المادة 372 من قانون، فالركن المادي للجريمة يكمن في فعل النصب أي الاحتيال، وكذلك في فعل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير وعلاقة سببية بينهما. إذ تقوم جريمة النصب والاحتيال على الخداع والغش وإيهام الغير بما هو غير صحيح، فالحامل بإبرازه لبطاقة الدفع للمورد لاقتناء حاجياته من مشتريات وخدمات وهو يعلم بأنها منتهية الصلاحية أو ملغاة يعد كاذبا ومرتكبا لغش، نظرا لأن تقديم البطاقة يشكل وسيلة احتيالية تخلق ائتمانا وهميا لدى المورد الذي يضن بأن البطاقة لازالت سارية المفعول وأنها تحتوي رصيد

كاف، وأنّ تسليمه للمشتريات للحامل يعتبر بمثابة استيلاء على المال لأنه لولا الكذب والغش والخداع لما سلمت له. إلا أن الكذب لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية، فجريمة النصب والاحتيال تقوم على أساس انتحال الحامل لصفة كاذبة باعتباره لم يعد صاحب البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيكمن في القصد الجنائي العام وهو علم الحامل بأنه لا رصيد له وأن البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية ورغم ذلك يقوم باستعمالها بإرادته الحرة مع الغير، وعلمه بأنه يستخدم طرق احتيالية من أجل الاستيلاء على مال الغير، مع انصراف نيته فعلا لتملك المشتريات مما يجعل القصد الجنائي الخاص متوفر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل الغير

يراد بالغير في هذا الصدد كل شخص لم تصدر بطاقة الدفع لصالحه شخصيا، كما هو الحال عند سرقتها أو العثور عليها أو تزويرها، وبعدها استعمالها من أجل الاستيلاء على نقود أو بضائع من البنك أو المورد.

لذلك، سيتم التعرض لكل نوع من أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الغير فيما يلي:

أولا: المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة واستخدام بطاقة الدفع

من الجرائم التي قد يرتكبها الغير فيما يخص بطاقة الدفع جريمة السرقة التي تعد من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال والتي نص عليها المشرع في المادة 350 من قانون العقوبات، والتي يتلخص ركنها المادي في أخذ بطاقة الدفع من حيازة حاملها الشرعي إلى حيازته دون رضا الحامل ورغما عنه، فالركن المادي في هذه الحالة يتمثل في فعل الأخذ كنشاط إجرامي يمكن السارق من حيازة الشيء محل السرقة.

أما محل الجريمة فهو المال المنقول المملوك للغير والذي يكمن في البطاقة التي تعرضت للسرقة، إذ لا تقع السرقة إلا على مال مادي منقول صالح للتملك.

فيما يخص الركن المعنوي فلقيام جريمة السرقة لابد من توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة، بمعنى أنّ المال المسروق هو ملك للغير، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أخذ بطاقة الدفع بإرادته الحرة السليمة الخالية من العيوب. كما يتحقق هذا الركن بمجرد

اختلاس الجاني للبطاقة بنية التملك أو الانتفاع، أو بنية إتلافها بغية تعذر استعمالها من قبل حاملها الشرعي إضرارا به.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال بطاقة مفقودة أو مسروقة

يتعلق الأمر هنا بإحدى الحالتين المتمثلتين إما في:

1- استعمال بطاقة دفع مفقودة

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة دفع ولا يقوم بتسليمها إلى صاحبها إن كان يعرفه أو إلى الجهة المصدرة أو الشرطة، وإنما يقوم بتسليمها إلى الغير الذي يستعملها وهو يعلم تماما أنها ضائعة وأن صاحبها يبحث عنها، ففي هذه الفرضية يمكن التفريق بين حالتين: ففيما يتعلق بمن عثر عليها وسلمها إلى الغير فإنه يسأل من أجل استعمالها في الوفاء والسحب فيسأل عن جريمة السرقة إضافة إلى كونه شريك لمن استخدمها.

أما بالنسبة لمن تسلم البطاقة الضائعة واستعملها مع علمه بأنها لا تعود إلى الشخص الذي سلمه إياها فإنه يسأل عن جريمة النصب والاحتيال، لأنه بتصرفه كان يرمي إلى إقناع المورد بوجود ائتمان وهمي بغية الاستيلاء على أمواله مع استعماله لاسم كاذب زيادة عن استعمال صفة غير صحيحة، وكل هذه الأفعال تشكل طرقا احتيالية وفقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات.

فجريمة الاحتيال هنا تتم بتسليم البضاعة أو السلع إلى الجاني بموجب البطاقة بواسطة التاجر. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث أنه بتقليد مستعمل البطاقة المسروقة لتوقيع الحامل الشرعي عند توقيعه على الفواتير يكون مرتكبا لجريمة التزوير في المحررات الخاصة، وفي حالة استعماله للبطاقة من أجل السحب من الصراف الآلي فيسأل على أساس جريمة السرقة لاستيلائه على مال مملوك لغيره دون حصوله على رضاء هذا الأخير، وبالتالي لا نكون في هذه الحالة أمام جريمة النصب والاحتيال.

2- استعمال بطاقة دفع مسروقة

يجب التفرقة في هذه الفرضية بين استلام الغير للبطاقة مع علمه برقمها السري (أ)، وبين استلامه لها دون معرفته بذلك (ب).

أ-استلام الغير لبطاقة الدفع المسروقة مع علمه برقمها السرّي

إن الغير الذي تسلم البطاقة المسروقة من أجل الوفاء بخدمات أو مشتريات أو في سحب النقود من الجهاز الآلي يكون مرتكبا لجريمة النصب والاحتيال باعتبار أنه باستخدامه للبطاقة يكون قد استعمل اسما كاذبا وهو اسم صاحب البطاقة الحقيقي. إضافة إلى أنه يسأل على أساس ارتكابه لجريمة التزوير عند استعمالها للوفاء بمشترياته وتوقيعه نتيجة ذلك لفواتير باسم صاحبها حتى يتم الوفاء بها من قبل الجهة المصدرة. علاوة عن مساءلته عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة لكونه أخفى البطاقة التي سرقها الغير وسلمها له.

وبالتالي يكون هذا الشخص مرتكبا لعدة جرائم متصلة ببعضها البعض اتصالا لا يقبل التجزئة لكونها تنفيذ لمشروع إجرامي واحد، لذا تطبق في هذه الحالة الجريمة الأشد عقوبة.

أما فيما يتعلق بسارق البطاقة أو الذي عثر عليها وسلمها للغير فإنه يسال على اساس جريمة النصب والاحتيال لكونه لم يستعمل طرق احتيالية. زيادة عن مساءلته عن المساهمة في جريمة النصب والاحتيال والتزوير. مع التنويه، أنه يمكن متابعة المورد على أساس جريمة النصب والاحتيال إذا علم بأن البطاقة مسروقة وقبل الوفاء بقيمة الخدمة أو المشتريات بموجبها.

ب-استلام الغير لبطاقة الدفع دون معرفة رقمها السري

كقاعدة عامة فإن متسلم بطاقة الدفع المسروقة أو المفقودة والذي لا يعرف رقمها السري لا يمكنه استعمالها للوفاء بالمشتريات والخدمات أو السحب من الصراف الآلي وذلك لأن الجهاز الآلي لتوزيع النقود مبرمج لرفض العملية وسحب البطاقة في حالة الخطأ للمرة الثالثة في الرقم السري، والهدف من وراء ذلك يكمن في حماية مستعمل البطاقة من السرقة.

لكن على الرغم من ذلك، يمكن مساءلته بناء على ارتكابه لجريمة إخفاء أشياء مسروقة، كما يجوز مساءلته على أساس جريمة الشروع في النصب باعتبار أن إدخال البطاقة في الجهاز الآلي يعتبر بدء في التنفيذ حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة بسبب عدم معرفة الجاني للرقم السري. غير أنه في حالة تمكنه من معرفة الرقم السري بأية وسيلة كانت ونجح في استعمال البطاقة يسأل وفقا لجريمة النصب والاحتيال.

أما من سلم البطاقة إلى الجاني فلا يكون مسؤولا عن أية جريمة في حالة اعتقاده أنه سلمها إلى حاملها الشرعي، إلا أنه يسال عن جريمة السرقة وعن المساهمة في جريمة النصب إذا كان يعلم بأنه يسلمها لغير مالكها.

ج-استعمال الغير لوسائل دفع غير صحيحة

قد يحدث أن يقوم شخص بتزوير أو تقليد بطاقة الدفع، كما أنه قد تستعمل هذه الأخيرة من طرف الغير مع علمه بواقعة التزوير. سيتم التطرق لهاتين الحالتين فيما يلي:

ج-1-الحالة الأولى: المسؤولية الجزائية عن تزوير وتقليد بطاقة الدفع من قبل الغير

تكون بطاقة الدفع كغيرها من المحررات معرضة للتزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه، سواء تم ذلك بتغيير في أحد بيانات البطاقة أو بعضها، وفي هذه الفرضية نكون أمام تزوير جزئي، أو باصطناع بطاقة دفع من خلال تصنيع نماذج بغرض الاستيلاء على أموال الغير، وفي هذه الفرضية يكون التزوير كليا.

يعد التزوير من أخطر الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع لأن الحامل لا يستطيع العلم بوجوده إلا عند نقص رصيده أو انعدامه. كما أن الجهة المصدرة لا يمكنها إدخال البطاقة المزورة ضمن القائمة السوداء لصعوبة اكتشاف التزوير الذي يعتبر من الجرائم الهادئة التي لا تترك آثارا تدل عليها، وهذا لتمتع المزور أو المقلد بمهارات عالية في هذا المجال.

ج-2-الحالة الثانية: المسؤولية الجزائية عن استعمال بطاقة الدفع المقلدة أو المزورة

جرم المشرع استعمال المحرر المزور في المادة 221 من قانون العقوبات وقصره فقط على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه، مع الملاحظة إلى أنه يمكن استخدام بطاقة الدفع المزورة من طرف المزور ذاته أو من قبل الغير وهذا ما سيتم التطرق إليه:

-جريمة استعمال الغير لبطاقة دفع مزورة: باستعمال الجاني البطاقة المزورة للوفاء بالمشتريات والخدمات المتحصل عليها يكون مرتكبا لجريمة استعمال بطاقة دفع مزورة أي محرر مزور وفقا لنص المادتين 219 و 220 من قانون العقوبات.

-جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة من قبل مزورها: عادة ما يقوم مزور البطاقة باستعمالها بنفسه فيما زورت من أجله سواء في السحب أو الوفاء زيادة عن جريمة النصب والاحتيال، وبهذا تتعدد الجرائم في هذه الفرضية من ارتكابه لجريمة التزوير في المحرر وجريمة استعمال المحرر المزور كالتوقيع على الفواتير لدى التجار، وعليه فهو يعاقب بالجرمين مع الأخذ بعين الاعتبار بالعقوبة الأشد.

د- المسؤولية الجزائية للغير عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

إن الاستعمال بطاقة الدفع لأغراض شخصية من قبل أحد مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة، يمكن تكييفه على أساس جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، بناء على المادتين 800 في شطرها الرابع والخامس بالنسبة لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و811 في شطريها الثالث والرابع من القانون التجاري، التي تطبق على كل من المدير، أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمديرون العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، ولأغراض شخصية.

يتضح ممّا سبق، أنه على الرغم من محاولة توفير حماية جزائية فعالة لبطاقة الدفع وذلك بالقياس على الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن الحاجة إلى تحديث التشريع العقابي أصبحت ملحة حتى يتم مسايرة التطورات الحديثة في مجال الدفع، من اجل بث الثقة لدى المتعاملين بهذه الوسيلة الحديثة وردع كل من تسول له نفسه التلاعب بها.